laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٣٣٦
بتاريخ:	٢٠٢٠/٧/١٣

ملف رقم: ٥٠٥١/٢/٣٢

السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى.

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (٤٤٩) المؤرخ ٢٠١٩/٣/١٤، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والهيئة القومية للبريد، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء مقابل انتفاعها بمساحة (٩,٨س و١ط) تعادل (٢٤٧)م٢، ملك الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بحوض الكرش/١، بناحية مركز المحلة الكبرى– قسم خامس بمحافظة الغربية ضمن القطعة المساحية ص ٩٤ والمقام عليها مكتب بريد طنبارة، وذلك عن الفترة من عام ١٩٦٤ حتى عام ٢٠١٨ طبقًا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن الهيئة العامة للإصلاح الزراعى تمتلك المساحة المُشار إليها، وهى من الأراضى المستولى عليها قِبل الخاضع/ ملك (السلطانة ملك سابقًا) طبقًا للمرسوم بقانون (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي، وتم تسجيلها باسم الهيئة بموجب المشهر رقم (٦٣٩٧) في ١٩٦٤/١٠/٧، وقامت الهيئة بربط هذه المساحة على الهيئة القومية للبريد بدءًا من تاريخ إقامة مكتب بريد طنبارة عليها في عام ١٩٦٤ حتى تاريخه، وبتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٧ قامت اللجنة العُليا لتثمين أراضي الدولة بتقدير هذه المساحة خلال الفترة من عام ١٩٦٤ حتى عام ٢٠١٨ وذلك على النحو الثابت بمحاضرها، وطالبت الهيئة العامة للإصلاح الزراعى الهيئةَ القومية

laa-eg.com

للبريد بسداد مُقابل الانتفاع لهذه المساحة طبقًا لتقدير اللجنة العُليا لتثمين أراضي الدولة سالف البيان ولكن دون جدوى، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وفي معرض استيفاء النزاع ورد كتاب السيد/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد المؤرخ ٢٠١٩/١٠/٣١ يفيد بأن مساحة الأرض المُقام عليها مكتب بريد طنبارة هي (٧٨م٢) ومملوكة للوحدة المحلية بالشهيدى بمدينة المحلة الكبرى، وتشغلها الهيئة القومية للبريد بموجب عقد إيجار من الوحدة المحلية بدون مقابل اعتبارًا من ١٩٩٥/١٢/٢٤، ومن ثم لا يوجد لدى الهيئة القومية للبريد مديونية مستحقة للهيئة.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٠ من يونيو عام ٢٠٢٠ م الموافق ١٨ من شوال عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مُسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات مُلزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع اختصّ الجمعية العمومية بإبداء الرأي مُسببًا في الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعومًا بمستنداته التي يُمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلي وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تُنتدب خبيرًا، أو أكثر، للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعى خبرة خاصة

laa-eg.com

بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البيّن من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة؛ لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية برئاسة أحد مهندسي مديرية المساحة بمحافظة الغربية، ويمثل فيها طرفا النزاع، تكون مُهمتها معاينة مكتب بريد طنبارة بالمحلة الكبرى بمحافظة الغربية وبيان مساحته الفعلية، وبيان مالك الأرض المقام عليها مكتب البريد المشار إليه، وسند ملكية الوحدة المحلية لهذه المساحة، وما إذا كانت المساحة محل النزاع تدخل ضمن مساحة العقد المسجل رقم ٦٣٩٧ في ١٩٦٤/١٠/٧ من عدمه، وذلك في ضوء ما يتوافر من بيانات وأوراق ومستندات لدى طرفي النزاع، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع تقريرها مرفقًا به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه إلي الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٩/٩.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٣ / ٧ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة